

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة المستخدمين

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣)
وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ والمبلغ بخطاب ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٩٣ وتاريخ
١٣٩٧/٩/٢٥هـ والمعمول بها اعتباراً من
١٣٩٧/٩/٢٠هـ

وسلم الرواتب الخاص بالمستخدمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ . وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ . وبعد الإطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ٢٧/٧/١٣٩٧ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٨٥٦٣) وتاريخ ٣٠/٧/١٣٩٧ هـ الخاص بإقرار اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١/٩/١٣٩٧ هـ القاضي بإلغاء نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٠ وتاريخ ١/٢/١٣٩١ هـ .
وبعد الاطلاع على مشروع لائحة المستخدمين .

يقرر ما يلي:

أولاً:- الموافقة على لائحة المستخدمين بالصيغة المرافقة لهذا القرار .
ثانياً:- مع مراعاة المادة التاسعة، تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من عشرين رمضان عام ١٣٩٧ هـ .

فهد بن عبد العزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

تنفيذا للمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٣٩٧/٩/١ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٤ هـ الذي قضى بإلغاء نظام المستخدمين وأوكل إلى مجلس الخدمة المدنية مسؤولية وضع لائحة تنظم أوضاعهم، تم إعداد لائحة المستخدمين المرفقة •

وقد روعي في إعداد هذه اللائحة تحديدا لأحكام الخاصة بأوضاع المستخدمين أما الأحكام التي يشترك فيها المستخدمون مع الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية فقد اكتفى بوضع نص يقضي بمعاملة المستخدمين وفق الأحكام الخاصة بالموظفين (ماده ١٤) •

وقد تضمنت اللائحة المرفقة عدة مزايا للمستخدمين أهمها مساواتهم من حيث البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا بشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وزيادة أجازاتهم إلى (٣٠) يوما، ومساواتهم من حيث الأجازات العادية والمرضية وغيرها بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية •

(٢)

لائحة المستخدمين

ماده (١)

تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) في ١٣٩١/٢/١هـ وغيرهم ممن يعتبر النظام المذكور مكملاً للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم.

ماده (٢)

مؤهلات وظائف المستخدمين:

أ- توضع بالمرتبة (٣١) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها-

القدرة على القيام بعمل الوظيفة -

ب- توضع بالمرتبة (٣٢) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها

- القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لا تقل مدتها

عن سنتين - (١)

ج- توضع بالمرتبة (٣٣) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها

القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لمدة لا تقل عن

أربع سنوات .

أ- الشهادة الابتدائية مع ثبوت الصلاحية للقيام بعمل الوظيفة .

د- يكون إثبات القدرة على القيام بعمل الوظيفة بالنسبة للسائقين عن طريق

الحصول على رخصة قيادة . وبالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادات

الفحص المهني أو التدريب أو شهادة الخبرة .

ماده (٣)

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف

أن يكون :

أ - سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة

مؤقتة وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية .

ب- مكمل السن المحددة لفئة الوظيفة وهي:

١- ثلاثون عاماً من العمر بالنسبة لفئات الوظائف التالية:

فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي، ورؤساء تلك الوظائف .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣١ في ١٤٠١/٣/٢٨هـ بإضافة النص التالي إلى الفقرة (ب) - أو النجاح في مقابلة تحدد مقاييسها ومعاييرها وزارة الداخلية (الأمن العام) وذلك بالنسبة لوظائف الحراس الليليين .

- ٢- سبعة عشر عاما بالنسبة لوظائف الفنيين، والمهنيين، والسائقين •
- ٣- السن التي تحددها وزارة الخدمة المدنية بالنسبة لفئات الوظائف التي لم ترد في الفقرتين السابقتين • (١)
- ج- لائقا صحيا للخدمة •
- د- حسن السيرة والاخلاق •
- هـ - حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة •
- و- غير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد، أو السجن ثلاث سنوات على الأقل •
- ز- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل •

ماده (٤)

يتم تعيين المتقدمين لشغل وظائف المستخدمين وفق وسائل يحددها الوزير
الوزير المختص •

ماده (٥)

يجوز للمستخدم أن يتقدم للتعيين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية إذا توفرت لديه مؤهلات شغل الوظيفة ولو كانت الوظيفة في غير الجهة الإدارية التي يعمل فيها •

ماده (٦)

يجوز ترقية المستخدم بالشروط الآتية :

أ- شغور الوظيفة المراد الترقية لها •

ب- أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة المراد الترقية إليها وفقا لأحكام المؤهلات •

ج- أن تكون الوظائف المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية •

وتكون المفاضلة بين المرشحين على أساس الأكثر تحصيليا دراسيا فأ لأقدم •

(١) ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣١ في ١٤٠١/٣/٢٨ هـ تخفيض السن بالنسبة للحراس الليليين عند التعيين إلى (٢٥) سنة وتعيينهم بالدرجة الخامسة من المرتبة (٣٢) ضمن سلم رواتب المستخدمين •

ماده (٧)

- أ- لا يجوز للمستخدم الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر •
- ب- لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو المحلات التجارية أو مزاوله الأعمال الحرفية إلا إذا كان مرخصا له من الوزير المختص • (١)

ماده (٨)

يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية •

ماده (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتبارا من ١٣٩٧/٨/١ هـ (٣-٢)

ماده (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم يسقط حقه فيما زاد على تسعين يوما أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه •

ماده (١١)

في حالة تقصير احد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة :

- أ - الإنذار •
- ب - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة •
- ج - الحرمان من علاوة دورية واحدة •
- د - الفصل •

ماده (١٢)

انتهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الاستمرار في إتخاذ الإجراءات التأديبية • ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات •

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٨/١) وتاريخ ١٦/١/١٤١٧ هـ وقضى بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاوله الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض مع واجبات عمله •

(٢) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٢/٢/١٤٠٢ هـ بمنح سائقي السيارات المخصصة لرجال الدولة الخاضعين لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة مكافأة شهرية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال لكل سائق • بالإضافة إلى ما يحصل عليه من رواتب ومزايا أخرى •

(٣) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٠/١) وتاريخ ٢٨/٦/١٤١٦ هـ بمنح شاغلي وظائف الخويا المشمولين باللائحة المستخدمين (علاوة دوريات) و(علاوة قصاص اثر) حسب المقادير والشروط الواردة بالقرار •

ماده (١٣)

توقع العقوبات المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه .
ماده (١٤)

فيما لم تنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين .
ماده (١٥)

يتم تفسير هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية .
ماده (١٦)

مع مراعاة المادة التاسعة تسري هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠/رمضان عام ١٣٩٧هـ

سلم رواتب المستخدمين

صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٩ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠١هـ وعدل بإضافة خمس درجات عليه بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٢٣/١١/١٤١٤هـ إعتباراً من ١/١/١٤١٥هـ

وبعد إضافة نسبة ١٥ /٠/ المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ إعتباراً من ١/٩/١٤٢٦هـ

مرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٣٣	٢٢٤٥	٢٤١٠	٢٥٧٥	٢٧٤٠	٢٩٠٥	٣٠٧٠	٣٢٣٥	٣٤٠٠	٣٥٦٥	٣٧٣٠	٣٨٩٥	٤٠٦٠	٤٢٢٥	٤٣٩٠	٤٥٥٥	٤٧٢٠	٤٨٨٥	٥٠٥٠	٥٢١٥	٥٣٨٠
٣٢	١٥٥٥	١٦٧٠	١٧٨٥	١٩٠٠	٢٠١٥	٢١٣٠	٢٢٤٥	٢٣٦٠	٢٤٧٥	٢٥٩٠	٢٧٠٥	٢٨٢٠	٢٩٣٥	٣٠٥٠	٣١٦٥	٣٢٨٠	٣٣٩٥	٣٥١٠	٣٦٢٥	٣٧٤٠
٣١	١٠٩٥	١١٨٠	١٢٦٥	١٣٥٠	١٤٣٥	١٥٢٠	١٦٠٥	١٦٩٠	١٧٧٥	١٨٦٠	١٩٤٥	٢٠٣٠	٢١١٥	٢٢٠٠	٢٢٨٥	٢٣٧٠	٢٤٥٥	٢٥٤٠	٢٦٢٥	٢٧١٠

العلاوة الدورية السنوية: المرتبة ٣٣ = ١٤٠ ريال

المرتبة ٣٢ = ١٠٠ ريال

المرتبة ٣١ = ٧٠ ريال

(٦)

